أو محل بكسر الحاء قال المصريان يقاس بمحل ويقال المليك فيما يسع هذا أو جرزة بضم
الجيم حزمة من القت في كفصيل ما يفصل اي ما يرعى وادخلت الكاف القلو والقرط بضم
القاف والقضب بفتحها الا يضبطه كالفصيل بعد ان لما فيه من الجهل او يضبط بتحر
مع عدم آلة الوزن لا مع وجودها في المعتمد وهل معنى التحري يقول عندي اخذ منك لحما
بيتا اذا تحرى كان يقدر كذا اي عشرة ارطال مثلا او معناه ان يسلم في لحم ويأتي به
اي القدر بان يأتيه بحجر او قفة مثلا ويقول اسلمك في كنحوه وزنا او كيلا واذا حصل
المسلم فيه تحرى مما مثله يوزن او يكال والاوسط للجهل تأويلان الظهر منهما الاول
وفسد السلم ان قبله بمجهول وان نسبه لمعلوم كملء هذا الوعاء وهو
اردب او وزن هذا الحجر وهو رطل الغى المجهول واعتبر المعلوم وجاز ان يقيسه
بذراع رجل معين اي عظم ذراعه قال في المدونة اذا اراه الذراع ثم شبه
في الجواز قوله كويبة وحفنة اي مع حفنة معينة ليسارة الغرر فيها اذا اراه اياها
وفي شرط رؤيتها قولان وفي الويبات والحفنات قولان محلهما اذا كانت
الحفنات بقدر الويبات او اقل فان زادت على الويبات منع والشرط الخامس
ان يبين صفاته اي السلم بمعنى المسلم فيه التي تختلف بها القيمة في السلم
عادة ببلد السلم ومكانه فان القيمة تختلف باختلاف الصفات كما في البر
برني والرومي والبخت والعراب والكبر والصغر نعم لو قال التي تختلف بها الرغبات
كان اوضح كالنوع اي الصنف كرومي وبرني والجودة والرداءة والتوسط
بينهما وقوله واللون الاظهر انه بالجر عطف على النوع وادخلت الكاف الطو
ل والعرض والقلة والرقة والكبر والصغر وليس بلازم بيان الجميع في كل مجرور
بل مما سيذكره المص وانما المراد بها ما يحتاج لبيان اللون وما ادخلته الكاف
مثلا بيان اللون في الحيوان انما هو في بعضه كالادمي والخيل لا في الطير ونحوه
كما اشار له بقوله التي تختلف بها القيمة وقوله في الحيوان الخ متعلق بتبيين
صفاته فان اختص نوع بشيء عطف عليه بالواو كقوله ومرعاه فانه خاص بالعسل
في الحيوان والثوب والعسل يرجع على بيان اللون وما قبله من
عاداته ومرعى العسل اي مرعى نحله من قرط او غيره وكذا يبين ما ذكر في الثمر
والحوت ويزيد الناحية والقدر في الكبر والصغر وكذا في البر ويزيد

ويزيد فيه لما مر من الاوصاف القسمة حداثته او قدمه وملئه او ضامره ان اختلف
الثمن والاجل وسمراء ومحمولة ببلد هما اي السمراء والمحمولة به اي فيه
تمسا بكل ولا بالحبل البيضاء من غيرها والمواجب للمتقرات يقول بل انه لانه المختلف
فيه بخلاف ما اذا لم يكونا معا ببلد بل احدهما كمصر في المحمولة وهو اجفاء
ونحو الشام في السمراء اي وهي التي يقتضى بها فيه ولا يحتاج لذكر البيان ابتداء
في هذا بالنسبة للزمن المتقدم والا فهما في زمننا في كل منهما فلابد من
البيان ابتداء والا فسد العقد وبخلاف نقي الغلث بقصر الدم فلا يجب
البيان ويحمل على الغالب ان كان والا فالمتوسط كما قاله في فسخه ونقي الغلث
بنون وما مصدر مضاف للغلث اي وبخلاف نقي الغلث فلا يجب ذكره بل يقدر
فان لم يذكر حمل على الغالب ويبين ما ذكر في الحيوان ويزيد سنه والذكورة
والسمن وضدهما ويبين ما ذكر في اللحم ويزيد خصيا وراعيا ومعلوفا
لاختلاف الاغراض في ذلك لا يشترط ان يبين في اللحم من جنب اذا لم يختلف فيه
الاغراض والا وجب البيان ويبين ما ذكر في الرقيق ويزيد القد اي القدر من
طول او قصر ونحوهما والبكارة واللون الخاص بها ككونه شديد البياض او
مشوبا بالحمرة قال المازري وكالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها
والكحل وهو الحور اي شدة بياض العين وسوادها وتكلثم الوجه وهو كثرة
لحم الخدين والوجه بلا كلح وهو تكثر عبوس وكذا في الثوب ويزيد
الرقة والصفاقة وضدهما ويبين في الزيت النوع المعصر منه من الزيتون
او السمسم او حب الفجل او بزر الكتان وبما يعصر به من معصرة او ماء وهذا
وما قبله مستغنى عنه بما تقدم وحمل في الطلاق الجيد والردي على الغالب
ان كان والا فالوسط اي فيقضى بالمتوسط بين الجودة والرداءة والشرط السا
دس كونه اي السلم بمعنى المسلم فيه دينا في ذمة المسلم اليه والا كان معينا وهو
مؤد لبيع معين يتأخر قبضه وهو ممنوع والذمة قال القرافي معنى شرعي
مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم ونظمه ابن عاصم بقوله
والشرح للذمة وصف قاما يقبل الالتزام والالزام